.

وقال في الرعاية وترد شهادة من أكثر من ترك السنن الراتبة .

قوله واجتناب المحارم وهو أن لا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيره .

وهو المذهب جزم به في المحرر والوجيز وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والنظم .

وقيل أن لا يظهر منه إلا الخير .

وقيل أن لا يتكرر منه صغيرة .

وقيل ثلاثا .

وقطع به في آداب المفتي والمستفتي .

وأطلقهن في الفروع .

وقال في الترغيب بأن لا يكثر من الصغائر ولا يصر على واحدة منها .

وعنه ترد الشهادة بكذبة واحدة .

وهو ظاهر كلامه في المغنى .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه ا .

قال بن عقيل اختاره بعضهم وقاس عليه بقية الصغائر وهو بعيد لأن الكذب معصية فيما تحصل به الشهادة وهو الخبر قاله في الفروع .

وأطلقهما في المحرر .

وأخذ القاضي وأبو الخطاب من هذه الرواية أن الكذب كبيرة .

وجعل بن حمدان في الرعاية الروايتين في الكذب وأورد ذلك مذهبا .

قال الزركشي وفيه نظر .

وقال أيضا ولعل الخلاف في الكذبه للتردد فيها هل هي كبيرة أو صغيرة .

وأطلق في المحرر الروايتين في رد الشهادة بالكذبة الواحدة